أراضي الصلح
في الجزيرة الفراتية
في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم
(١١-٤٠هـ/٦٣٣-٦٦٠م)
(دراسة تاريخية)

إعداد:

م.م. أحلام سلمان عليّ

التدريسية في قسم العلوم التربوية والنفسية/

كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة الأنبار.

الخبير اللّغوي: د. عبدالله حميد حسين.

issn : 2071- 6028

ملخص البحث

١- إنَّ الصلح في المعجمات اللغوية والقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة يعني السلم والتصالح والمصالحة والمسالمة والمعاهدة وفض النزاع بتدخل الصلحاء. وعليه فأرض الصلح هي: كل أرض استولى عليها المسلمون صلحا، بدون قتال أو حرب، تبعا لما تضمنه عقد الصلح.

٢- سُمّيت أرض الصلح تسميات عدّة منها: (أرض الخراج) وذلك بعد أن فرض المسلمون عليها مقدار معلوم أو غير معلوم من الخراج، وسميت أيضا (بأرض الفيء) وذلك لان الصلح يجري مجرى الفيء: والفيء هو كمال الصلح والجزية والخراج، وهو حق لجميع المسلمين.

٣- أما من حيث شروط الصلح فهناك عدة شروط صلح ملزمة أي واجبة وأخرى مستحقة اشترطها المسلمون على أهالي الجزيرة عند عقد الصلح معهم، وعند عدم الالتزام بها يعد ذلك نقضا للعهد فاستبيح به قتلهم وغنيمة أموالهم، أما المسلمون فهم عند شروطهم.

٤- تحددت أحكام أراضي الصلح بمختلف أنماطها وكيفية التصرف بها وفق ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية حيث إن الخلفاء الراشدين ساروا على نهج الرسول ﷺ وعلى ما وصى به.

٥- عقد الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه الكثير من عقود الصلح مع أهالي الجزيرة الفراتية رغم قصر مدة خلافته وقام بإدارة أراضي الصلح وفق شروط الصلح المتفق عليها واستثمارها وعدم تركها.

٦- أما عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد تميز باتساع رقعة أراضي الصلح و تعدد أنماطها واختلاف أحكامها تبعا لشروط عقد الصلح، وكانت تلك الأراضي بعضها قديمة العهد والبعض الأخر حديثة. والضريبة المفروضة عليها غير ثابتة حيث تراوحت بين الخراج والعشر.

٧- اتبع الخليفتان عثمان بن عفان ﷺ وعلي بن أبي طالب ﷺ ما سار عليه الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ، ولم يغيرا الإجراءات التي طبقت من قبله بحق أراضي الصلح في الجزيرة.

٨- زودت أراضي الصلح في الجزيرة بيت مال المسلمين بموارد مالية سنوية لعبت دورا فعالا في تنشيط حركات الفتوح والتحرير الإسلامية.

الكلمات المفتاحية : أراضي ، صلح ، الجزيرة.

Abstract

1-The reconciliation in the lexicon, Holly Quran and prophetical suna. means peace, reconciliation, peaceableness, concord and disbanding of conflict by the interference of mediators. Accordingly and depending on what is included in the reconciliation bond, the peace territory is every territory controlled peacefully by Muslims with out fight or war.

2-It is called the territory of abscess, after the imposition of Muslims an identified or not identified amount of abscess and also called the territory of shade due to the perfect reconciliation and abscess which is considered the rights for all Muslims.

3-In terms of conditions of peace, there are binding conditions and other conditions imposed by Muslims to the people of the Euphrates island at a time of reconciliation bond.

4-The rules of reconciliation territories are determined by their types and how to mange them in accordance with the Holly Quran and prophetical suna. This is because the caliphates followed the prophets steps (P.b.u.h) and obeyed his rules.

5-Despite the short era of the caliphate Abu Bakir (Allah bless them), he held many reconciliation bonds with people of the Euphrates island. He also mange these territories according to the reconciliation conditions and invest and make use of them.

6-As for the era of Omer Bin Alkhatab (Allah bless him), it is characterized by the extension of the reconciliation territories, variety of their types and the variation of rules according to the variety of reconciliation conditions. Some of these territories

were old and some of them were modern. In this era the imposed taxes ranged between the abscess and Ushir (one-tenth).

7-Both Caliphate Othman Bin Afan and Ali Bin Abi Talib (Allah bless them) followed the Caliphate Omer Bin Alkhatab (Allah bless them) and they did not change the decided procedures by him.

8-The reconciliation territories in the Euphrates island supported the monetary affairs of Muslims with yearly financial resources played an effective role in activating the movements of Islamic conquest band liberalization.

تمهيد

أطلق على الأراضي المحصورة بين نهري دجله و الفرات اسم الجزيرة الفراتية[١]. إلا أنها في حقيقة الأمر تشمل أراضي تتعدى النهرين المذكورين[٢]. حيث ذكر الاصطخري[٣]. بان الجزيرة يحدها خط يمر من الانبار إلى تكريت في الجنوب ثم يواصل هذا الخط مسيرة شمالا إلى السن والحديثة والموصل وجزيرة ابن عمر إلى آمد، ثم يتجه غربا إلى سميساط منتهيا إلى مخرج ماء الفرات الذي يكون حدها الغربي، إضافة إلى مدن وقرى تقع على شرقي نهر دجلة وغربي نهر الفرات تنسب

---

[١] الاصطخري، إبراهيم بن محمد الفارسي(ت،٣٤١هـ /٩٥٢م)، مسالك الممالك، تحقيق: محمد جابر عبد العال الحيني، مراجعة محمد شفيق غربال (مطابع دار القلم،القاهرة،١٩٦١م):٥٢؛ ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله (ت٦٢٦هـ/١٢٢٨م)، معجم البلدان (دار صادر، بيروت،١٩٥٧م):١٣٤/٢.

[٢] الدوري، عبد العزيز، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، (دار الشرق،بيروت،١٩٧٤م):١٨.

[٣] المسالك والممالك:٥٢.

إلى الجزيرة وذلك لقربها منها. وفتحت الجزيرة،بعد فتح بلاد الشام،وذلك ما بين سنة(١٧. ١٨هـ/٦٣٨. ٦٤٠م)[١]. فكانت أسهل البلاد فتحا لان أهلها رأوا أنهم بين العراق والشام، وكلاهما بيد المسلمين، فأذعنوا فعلا بالطاعة لذا صالحهم العرب على الجزية والخراج وحسب العملة المفروضة عليهم سابقا من قبل الساسانيين والبيزنطيين[٢]. حيث أنها كانت خاضعة إلى السيطرة الساسانية من جهة والبيزنطية من جهة أخرى، قال أبو يوسف[٣]: ((كتبت إلى شيخ... له علم بأمر الجزيرة والشام في فتحها اسأله عن ذلك فكتب إلي: حفظك الله وعافاك،... إن الجزيرة كانت قبل الإسلام طائفة منها للروم، وطائفة لفارس، ولكل فيما في يده منها جند وعمال. فكانت رأس العين فما دونها إلى الفرات للروم، ونصيبين وما وراءها إلى دجلة لفارس، وكان سهل ماردين ودارا إلى سنجار والى البرية لفارس، وجبل ماردين ودارا وطور عبدين للروم وكانت مسلحة ما بين الروم وفارس حصنا يقال له حصن سرجة بين دارا وبين نصيبين)). إي كانت الجزيرة تخضع في قسمها الذي يقع شمال العراق

---

[١] الطبري، محمد بن جرير (ت٣١٠هـ/٩٢٢ م)، تاريخ الأمم والملوك، (مطبعة الاستقامة، القاهرة،١٩٣٩م):١٥٥/٣؛ ابن الأثير، علي بن أبي الكرم بن محمد (ت٦٣٠هـ/١٢٣٢م)؛ الكامل في التاريخ، تحقيق، أبو الفداء عبد الله القاضي (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧م):٣٧٧/٢؛ ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر(ت،٧٧٤هـ/١٣٧٣م)، البداية والنهاية، تحقيق، احمد أبو ملحم، (دار الكتب العلمية،بيروت،بلا.ت)،مج٤: ٧٨/٧.

[٢] ياقوت الحموي، معجم البلدان:١٣٥/٢؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ:٣٧٧/٢.

[٣] يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت١٨٢هـ/٧٩٨م)، الخراج_(دار المعرفة، بيروت، بلا.ت):٣٩.

Type text here

إلى السيطرة الساسانيه، وتخضع في قسمها الذي يقع شمال بلاد الشام إلى السيطرة البيزنطية، ونتيجة لذلك الخضوع كانت مناطق الجزيرة الواقعة شمال العراق تتعامل بالدرهم الساساني، أما مناطقها الواقعة شمال بلاد الشام فأنها كانت تتعامل بالدينار البيزنطي، لذا كانت الجزية بالدرهم الساساني مرة وبالدينار البيزنطي تارة أخرى[١]. ومن خلال بحثنا هذا سوف نسلط الضوء ونتعرف أكثر على المدن أو الأراضي التي فتحت صلحا في الجزيرة وما تم تحديده بين أهالي تلك الأراضي والمسلمين وفق عقود الصلح المعقودة بينهم وما تضمنته تلك العقود من شروط، بغض النظر عن اختلافها، ومدى الالتزام والإخلاص والوفاء بتلك العقود، إضافة إلى أهم الإجراءات المتخذة من قبل الخلفاء الراشدين تجاه أهل الصلح وأراضيهم، ومدى فائدة تلك الأراضي على الأطراف المتصالحة وعلى المجتمع الإسلامي، حيث كان لتلك الأراضي دور كبير وفعال في اقتصاد الأمة العربية الإسلامية، حيث أنها مدت بيت مال المسلمين بالأموال الطائلة التي ساعدت المجتمع الإسلامي.

الصلح لغة واصطلاحا:

أما بخصوص فقرة معنى (الصلح لغة واصطلاحا)، وفقرة (أحكام أراضي الصلح) فلابدّ من ذكرهما وتوضيحهما باختصار وذلك لأهميتهما وضرورتهما بهذا

---

[١] البلاذري، احمد بن يحيى (ت٢٧٩هـ/٨٩٢م)، فتوح البلدان، (مطبعه الموسوعات القاهرة، ١٩٠١م):١٨٤-١٨٥.

البحث بالرغم من ذكرهما في بحثي المنشور (أراضي الصلح في العراق في عهد الخلفاء الراشدين) ﷺ.

أولا: الصلح لغة: جاء بصدد لفظة (الصلح) مشدده ومفتوحة الصاد مرة ومضمومة مرة أخرى تعني تصالح القوم بينهم، وتعني :السلم وقد اصطلحوا وصالحوا وأصلحوا وتصالحوا واصالحوا مشدده الصاد قلبوا التاء صادا وادغموها في الصاد بمعنى واحد وقوم صلوح: متصالحون، كأنهم وصفوا بالمصدر، ووردت كلمة (الصلح) اسم جماعة – متصالحين وصلحاء وصلوح يقال: ((هم لنا صلح أي مصالحون))[١]. والصلاح بالكسر مصدر المصالحة[٢]. وعليه فالصلح يعني السلم والمصالحة بتدخل الصلحاء فهو خيرا وأحب إلى الله[٣].

ثانيا: الصلح اصطلاحا: جاء ذكر الصلح في القرآن الكريم ضمن عدد من الآيات الكريمة، التي وردت بمعنى الصلح وأكدت على مشروعيته وجوازه ومن هذه الآيات قوله تعالى: {وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا}[٤]. والمراد من قوله تعالى: {أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا}، أي على المرأة الخائفة نشوز بعلها وأعراضه عنها، أن يصلحا بينهما صلحا أي

---

[١] ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ /١٣١١م)، لسان العرب (دار صادر،بيروت، بلا.ت):١١٧/٢؛ الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (ت ١٠٢٥هـ/١٧٩١م)، تاج العروس من جواهر القاموس (المطبعة المنشاة بجمالية مصر،القاهرة،١٣٠٦هـ):٣٢٠/٦.

[٢] الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت ٦٦٦ هـ / ١٢٦٧ م)،مختار الصحاح، ط١ (دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨١ م):٣٦٧.

[٣] الرازي، مختار الصحاح:٣٦٧؛ ابن منظور، لسان العرب:٥١٦/٢؛ ابن فارس، احمد بن فارس (٣٩٥هـ/١٠٠٤م)،معجم مقاييس اللغة، تحقيق، عبد السلام هارون(دار الفكر، القاهرة، ١٩٧٩م):٣٠٣/٣.

[٤] سورة النساء،الاية:١٢٨.

iype text here

تترك له يومها أو تضع عنه بعض الواجب لها وتستديم المقام في حباله، والتمسك بالعقد الذي بينه وبينها، أما بقوله تعالى: {وَالصُّلْحُ خَيْرٌ} فيعني ترك بعض الحق استدامة للحرمة، وتماسكا بعقد، خير من طلب الفرقة[١].

وقد بين المفكرون المسلمون بوضوح معنى الصلح اصطلاحا من خلال إشاراتهم إليه، فقد أشار الكاساني[٢]، إلى الموادعة مبينا إنها هي المعاهدة والصلح لترك القتال و تعاهد الأطراف المتنازعة على أن لا يغزو كل واحد منهما الطرف الأخر. لقوله تعالى: {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}[٣]. ويبدو أن الكثير من الفقهاء اتفقوا على أن أرض الصلح هي: كل أرض استولى عليها المسلمون صلحا، بعد أن طلب أهلها الصلح من المسلمين على أن تقر بأيديهم ويؤدوا خراج عنها وهذا الخراج بحكم الجزية أي يجزون من القتل بدفعه[٤]. وبهذا صارت ارض الصلح تسمى بأرض الخراج[٥] أما الجزية المأخوذة من

---

[١] الطبري،جامع البيان عن تأويل آي ألقران، ضبط وتعليق، محمود شاكر، تصحيح،علي عاشور، ط١(دار أحياء التراث العربي، بيروت، بلا.ت):٥/٣٥٥؛ البخاري، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ/٨٦٩م)،الجامع الصحيح، علق عليه، محمود محمد حسن، ط٦، (دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩ م):٤٩٢.

[٢] الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود(٥٨٧هـ/١١٩١م)،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢(دار الكتاب العربي،بيروت،١٩٨٢م):٧/١٠٨-١٠٩.

[٣] سورة الأنفال الآية:٦١.

[٤] أبو يوسف، الخراج:٥٩،٦٣؛ ابن ادم، يحيى القرشي (ت٢٠٣هـ/٨١٨ م)، الخراج، صححه وشرحه، احمد محمد شاكر (المطبقة السلفية، بلا. ت):٢١؛ الماوردي، علي بن محمد (ت٤٥٠هـ/١٠٥٨م)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط١(مطبعة البابي الحلبي وأولاده،القاهرة،١٩٦٠م):١٣٧-١٣٨، ١٤٧.

[٥] أبو يوسف، الخراج:٦٩؛ قدامة، أبو الفرج قدامة بن جعفر (ت٣٣٧هـ/٩٣٢م) الخراج وصناعة الكتابة، تحقيق: محمد حسين الزبيدي (دار الرشيد، بغداد، ١٩٨١م):٢٠٩؛ الماوردي، الأحكام السلطانية:١٤٧.

أهالي الصلح فقد سميت بالجزية الصلحيه، فلا حد لأقلها[١]. وكانت من شروط الصلح الأساسية. ويقال أيضا: أن أرض الصلح هي الأرض التي استولى عليها المسلمين صلحا بعد أن صالحوا أهلها على أن ملك الأرض للمسلمين، وتقر بأيدي أهلها بخراج يؤدونه عنها، فتصير الأرض وقفا على مصالح المسلمين، والخراج المضروب عليها أجره[٢]. كخراج ارض العنوه[٣].

و((الصلح يجري مجرى الفيء))[٤]. لذا سميت أرض الصلح بأرض الفيء[٥]. والفيء ((كل ما وصل من المشركين من غير قتال ولا بايجاف خيل ولا ركاب وهو أيضا كمال الصلح والجزية والخراج)). وهو حق لجميع المسلمين[٦]. لقوله تعالى: {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}[٧]. من كل ما تقدم يمكن القول: بان أرض الصلح هي كل ارض فتحت صلحا واستولى عليها المسلمون بدون حرب أو قتال فنزل أهلها على الصلح سواء احتفظوا بأراضيهم لأنفسهم أو تحولت ملكية أراضيهم للمسلمين.

أحكام أراضي الصلح: أما من حيث أحكام أراضي الصلح في الجزيرة (الأقسام الشمالية من العراق) فعلى ما يبدو أن هناك أوجه تشابه بينها وبين أحكام أراضي

---

[١] مالك بن انس، أبو عبد الاصبحي (ت ١٧٩هـ/٧٩٥م)، المدونة الكبرى (دار الفكر،بيروت، بلا.ت):١/٣٩٥.

[٢] الماوردي، الأحكام السلطانية:١٣٧-١٣٨، ١٤٧.

[٣] ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن احمد (ت٧٩٥هـ/١٣٥٧م)،الاستخراج لأحكام الخراج، تحقيق، جندي محمود شلاش (مكتبة الرشيد، الرياض،١٩٨٩م):٣٨-٣٩.

[٤] قدامه، الخراج:٢٠٤-٢٠٥.

[٥] ابن آدم، الخراج:١٩.

[٦] الماوردي، الأحكام السلطانية:١٢٦.

[٧] سورة الحشر، الآية ٧.

الصلح في العراق، وذلك لان جيوش المسلمين عندما كانت تتجه إلى جبهات القتال، كانت تعرض على العدو ثلاث خيارات هي: الإسلام أو الجزية أو القتال اقتداء بما كان يفعله رسول الله ﷺ[١]. إذا حكم أراضي الصلح كان يتقرر بموجب كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ وما يتفق عليه الطرفين. وعقود الصلح أنواع: فإما أن ينص عقد الصلح على أن تكون الأرض ملكا للمسلمين، وتقر بأيدي أهلها مقابل خراج معين، وإما أن ينص عقد الصلح على أن تكون الأرض ملكا لأهلها، وتقر بأيديهم على أن يؤدوا عنها الخراج أيضا، لذا فحكم ارض الصلح في الحالة الأولى: حكم ارض العنوه أي تصير وقفا للمسلمين ،وتقر بأيدي أصحابها مقابل دفع خراج معلوم؛ وهو لا يتغير عنها بحال فهو يستدم على الذمه عندما يعتنقون الإسلام، لذا لا يجوز بيعها أو رهنها والتصرف بها إلا بما هو مسموح لهم شرعا بعقد الصلح؛ لان اصل ملكية هذه الأرض للأمة[٢]. من خلال ما تقدم يتبين أن حكم أرض الصلح من حيث البيع والشراء وحسب ما نص عليه عقد الصلح في الحالة الأولى لا يجوز لأهلها بيع رقابها ولا رهنها ولا شرائها لا طوعا ولا كرها اعتبارا بحكم الوقف[٣]. أما حكم أراضي الصلح في الحالة الثانية: أي في حالة أن عقد الصلح نص على أن أرض الصلح تكون ملكا لأهلها قال ابن قدامه المقدسي[٤]: ((ما صولحوا عليه على أن الأرض لهم ونقرهم فيها بخراج معلوم فهذا الخراج في حكم الجزية تسقط بإسلامهم والأرض

---

[١] أبو يوسف، الخراج:١٩١، ١٩٣؛ ابن سلام، القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ/٨٣٨م)، الأموال، تحقيق، محمد خليل هراس، ط(دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٨٦م):٢٢٤-٢٢٥.

[٢] الماوردي الاحكام السلطانية:١٣٧-١٣٨؛ أبو يعلى، محمد بن الحسن (ت٤٥٨هـ/١٠٦٥م)، الأحكام السلطانية، تحقيق، محمد حامد الفقى، ط٢ (القاهرة، ١٩٦٦م): ١٤٨-١٤٩؛ ابن القيم الجوزي، شمس محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ/١٣٦٣م)، أحكام أهل الذمة، تحقيق: طه عبد الرؤوف، ط ٢، دار الكتب العلمية (بيروت،٢٠٠٢م):١/٩٤.

[٣] الماوردي، الأحكام السلطانية:١٣٨، ١٤٧؛ ابن قدامه المقدسي، موفق الدين عبد الله بن محمود (ت٦٢٠هـ/١٢٣٢م)، المغني (دار الفكر، بيروت، ١٩٨٥م):٢/٣٠٩.

[٤] المغني:٢/٣٠٩.

لهم لا خراج عليها لان الخراج الذي ضرب عليهم إنما كان من اجل كفرهم بمنزلة الجزية المضروبة على رؤوسهم فإذا اسلموا سقط كما تسقط الجزية وتبقى الأرض ملكا لهم لا خراج عليها)). ويكتفي بأخذ العشر عن إنتاج أرض هؤلاء الذين اعتنقوا الإسلام ؛وتحويل ملكيتها إلى صنف الأراضي العشرية. وذلك لأنه ((لا يجتمع العشر والخراج)) ولهم بيعها ورهنها والتصرف بها كيف شاءوا وان بيعت لمسلم سقط عنه خراجها[١]. وفي حالة عجز مستثمروها عن دفع مقدار الخراج المقرر عليهم في تلك الحالات المذكورة بسبب فاقة أو جهد، كان عليهم أداء ذلك إذا أيسروا أو يخفف عنهم، وان احتملوا أكثر من ذلك فلا يزداد عليهم[٢]. وهذا دليل الوفاء والإخلاص لأهل الصلح والالتزام ببنود الصلح. فأهل الصلح لا يلزمهم شيء سوى المتفق عليه، وعلى الرغم من ذلك قد رخص بعض الفقهاء في الازدياد على من يحتمل الزيادة من أهل الصلح والخراج عادة يكون غير محدد مقداره[٣].

وهناك أحكام أخرى كحكم أرض الصلح التي مات صاحبها ولا وارث له من بعده فارضه وماله للمسلمين بدون استثناء[٤]. إما حكم من صولحوا على أن الأرض لهم ثم جلوا وهربوا عنها، فان عرفوا أو عرف ورثتهم، وعرفت أموالهم التي جلا عنها كانت لهم، وان جهل ذلك فهو مما أفاءه الله على المسلمين[٥]. إما فيما يخص حكم موات ارض الصلح، فهي لمن يقوم باستثمارها ودفع ما هو مفروضة عليها من عشر أو خراج، وللإمام حق بان يقطع من موات أرض الصلح أن كان يرى في ذلك خيرا

---

[١] أبو يوسف، الخراج:٦٢-٦٣؛ ابن آدم، الخراج:٢١-١٧١،٣٠؛ الماوردي، الأحكام السلطانية:١٣٨.

[٢] ابن ادم، الخراج:٢١، ٢٣؛ ابن سلام، الأموال:١٥٧-١٥٨؛ قدامه، الخراج:٢١٠.

[٣] الشافعي، محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ/٨١٩م)، الأم (دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت،١٩٨٠م):٤/١٩٠؛ قدامه،الخراج:٢٠٩.

[٤] الماوردي، الأحكام السلطانية:١٩٣.

[٥] الداوودي، احمد بن نصر (ت٤٠٢هـ/١٠١١م)، الأموال، تحقق، محمد احمد سراج (دار السلام، القاهرة، ٢٠٠٠م):١٧٥.

للمسلمين ونفعا[١]. إذ ذكر الماوردي[٢]، قائلا: إذا صح الإقطاع أو التمليك نظر الإمام إلى حالة الفتح ((فان كان صلحا خلصت الأرض لمقطعها)). وتجدر الإشارة إلى أن هناك نوعين: من عقود الصلح ولكل منهما شروطه وأحكامه، ولا يجوز لكلا الطرفين أن ينقض صلحه مع الأخر، فالأول. ينص على أن المسلمين هم الذين يبادرون بطلب الصلح من أهل الشرك، وهذا فيه خير ونفع لان المسلمين عند شروطهم، لكن لا خير ولا نفع من النوع الثاني أي في حال أن أهل الشرك هم الذين يصالحوا المسلمين على أن الأرض كلها لهم مقابل دفع خراج معلوم إلى المسلمين، فهذا لا ضمان فيه على حد قول الإمام الشافعي[٣]: ((لا خير في أن يصالحوهم على أن الأرض كلها للمشركين...)). إما إذا نقض أهل الصلح صلحهم مع المسلمين بعد استقراره معهم، فقد ذكر أبو يعلى[٤]، بهذا الصدد قائلا: ((ومن نقض العهد بمخالفة شيء مما صولحوا عليه حل دمه وماله؛ لأنه بالشرط قد لزمهم، ويؤخذ به اجبارا ويؤدبون على فعله، كالامتناع من أداء الجزية والأشياء التي في فعلها ضرر على الإسلام والمسلمين)). ويثبت الإمام عادة ما استقر من عهد الصلح معهم في دواوين الأمصار، فان لكل قوم عهد صلح ربما خالف ما سواه من شروط[٥]. وهناك شروط أخرى إضافة إلى تلك الشروط المذكورة.

شروط الصلح الملزمة (الواجبة) والمستحقة:

هناك عدة شروط ملزمة واجب الالتزام بها وأخرى مستحقة اشترطها المسلمون على أهل الذمة عند فتحهم للجزيرة وعند ارتكابها وعدم الالتزام بها يعد ذلك نقضا للعهد أيضا ، وهى كالآتي:

---

[١] أبو يوسف، الخراج:٦٣-٦٥.

[٢] الأحكام السلطانية:١٩٢.

[٣] الأم:١٩٢/٤.

[٤] الأحكام السلطانية:١٦٠-١٦٢؛ ابن قدامه المقدسي، المغني:٢٨٢/٩.

[٥] الماوردي، الأحكام السلطانية:١٤٥؛ أبو يعلى، الأحكام السلطانية:٢٤٤-٢٤٥.

أولا ـ الشروط الملزمة:

١. أن لا يذكروا الله تعالى أو كتابه أو دينه أو رسوله بسوء.
٢. الامتناع عن بذل الجزية.
٣. عدم الاجتماع على قتال المسلمين.
٤. عدم الزنا بمسلمه.
٥. عدم فتن مسلم عن دينه أو قطع الطريق عليه أو قتله.
٦. عدم إيواء جاسوس المشركين.
٧. عدم المعاونة على المسلمين بدلالة المشركين على عوراتهم[١].

إذا واجب الالتزام بتلك الشروط وعند عدم الالتزام بها وتطبقها ينتقض العهد.

ثانيا ـ الشروط المستحقة:

١. تغيير هيئاتهم.
٢. أن لا يعلوا على المسلمين في الابنيه ويكون إن لم ينقصوا متساوين لهم.
٣. أن لا يسمعوهم أصوات نواقيسهم ولا تلاوة كتبهم ولا قولهم في عزير والمسيح.
٤. أن لا يجاهروهم بشرب خمورهم ولا بإظهار صلبانهم وخنازيرهم.
٥. إن يخفوا دفن موتاهم ولا يجاهروا بندب عليهم ولا نياحه.
٦. وعليهم أن يمنعوا من ركوب الخيل و البغال والحمير[٢].

أحكام نقض العهد:

أما إذا نقض أهل الصلح صلحهم مع المسلمين بعد استقراره معهم والاتفاق على شروطه، فقد حل دمهم ومالهم. حيث ذكر أبو يعلى[٣]. قائلا: ((ومن نقض العهد بمخالفة شيء مما صولحوا عليه حل دمه وماله؛ لأنه بالشرط قد لزمهم، ويؤخذ به

---

[١] الماوردي، الأحكام السلطانية:١٤٥؛ ابن قدامه المقدسي، المغني:٢٨٣/٩.
[٢] الماوردي، الأحكام السلطانية:١٤٥؛ ابن قدامه المقدسي، المغني:٢٨٣/٩.
[٣] الأحكام السلطانية:١٦٠-١٦٢.

أجبارا ويؤدبون على فعله، كالامتناع من أداء الجزية والأشياء التي في فعلها ضرر على الإسلام والمسلمين والإمام عادة يثبت ما ترتب جراء الصلح المنعقد وما استقر عليه الطرفين بعهد الصلح في دواوين الأمصار ليؤخذوا به إذا تركوه فان لكل قوم عهد صلح ربما خالف ما سواه من شروط، والشرط الأساسي هو أن يكفوا عنا ونكف عنهم، وإذا نقضوا العهد عاد معناه الأول أي وفي حالة أن أهل الصلح قد نقضوا عهدهم مع المسلمين وكان في دارهم مسلم أو كان بينهم وبين دار الحرب بلد للمسلمين فهي دار إسلام يجري على أهلها حكم البغاة، وان ملكت أرضهم عليهم فهي على حكمها أي لهم، وان لم تملك صارت الدار دار حرب وان ملكت لهم فأصبحت دار عهد، فإذا نقض في دار العهد فتلك الدار تصير دار حرب، وان لم ينقض فأنها تبقى دار عهد، وإذا لم يملك الدار ونقض العهد صارت الدار دار حرب، وهناك من يرى إن كلا الحالين سواء ملكها أو لم يملكها تصير الدار دار حرب))[١]. أما ابن ادم[٢]، فقد ذكر قائلا: ((وان شاء تركها فقبضها الأمام للمسلمين مع ما في يديه))، ليتولى الإمام التصرف بها بعد تقصير صاحبها.

أراضي الصلح في الجزيرة في عهد الخليفة

أبي بكر الصديق رضي الله عنه (١١-١٣هـ/٦٣٣-٦٣٤م).

لقد حقق المسلمون نجاحا باهرا بفترة الخليفة الراشدي الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه، بعد انطلاق حركة التحرير من بلاد الشام إلى الجزيرة حيث أن من نتائج ذلك الانطلاق تحريرا لكثير من المدن والقرى الموجودة ضمن أطار الجزيرة صلحا وعقد معاهدات صلح مع المدن والقرى. وقد اتبع الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه مبادئ وأسس وقواعد وشروط الصلح الذي أكد عليه كتاب الله عز وجل وسنة نبيه الكريم محمد ﷺ، لذا عقد الكثير من معاهدات الصلح رغم قصر فترة خلافته.

---

[١] الماوردي، الأحكام السلطانية:١٣٨؛ أبو يعلى، الأحكام السلطانية:١٤٩.

[٢] الخراج:٢٧.

حجم أراضي الصلح في الجزيرة في عهد الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه

من خلال الدراسة والبحث في هذه الفقرة، سنتوصل إلى ابرز الأسباب التي أدت إلى فض النزاع بين المسلمين والأطراف الأخرى المتنازعة في الجزيرة وكيفية عقد الصلح بينهما وشروط الصلح وما فرض على أهالي الجزيرة من قبل المسلمين فيما يخص الأراضي التي حررت صلحا بالتراضي.

١. صلح قرية بني صلوبا: تولى جرير بن عبد الله البجلي، بأمر من القائد خالد بن الوليد أمر قرية صلوبا وهي إحدى قرى الموصل فلما أقحم جرير الفرات ليعبر إلى أهل تلك القرية، ناداه مسوؤلها ويدعى صلوبا قائلا:. لا تعبر، أنا أعبر إليك، فعبر أليه بالفعل وصالحه على أعطاء الجزية[١]. أي صالح خالد بن الوليد صلوبا بن بصبهري على جزيه قدرها ألف درهم[٢]. فبعث القائد خالد بن الوليد عماله لجباية ذلك المقدار من بني صلوبا، لغرض تسليمه اليه من الذين كاتبوه واكتتبوا منه، واشهدوا لهم النفر من الصحابة الذين كان خالد أشهدهم[٣]. وقد رخص في بيع وشراء ارض قرية بني صلوبا لأنها افتتحت صلحا لا عنوة، وتركت ملكا لأهلها، لأنهم منعوا بلادهم أي حموها حتى صولحوا عليها[٤].إذ ذكر ابن ادم[٥]، قائلا: ((لا يباع ارض دون الجبل ألا ارض بني صلوبا... فان لهم عهدا))؛ فما دون الجبل فيء وما وراءه صلح. فأهل الذمة إذا صالحوا على الجزية فان أرضهم يجوز لهم بيعها وهي

---

[١] أبو يوسف، الخراج:١٤٥؛ ابن زنجوية، حميد بن مخلد (ت٢٥١هـ/٨٦٥م)، الأموال، تحقيق، شاكر ذيب، ط١(مطبعة بساط، بيروت،١٩٨٦م):١/٢٤٤.

[٢] ابن سعد، محمد بن منيع (ت٢٣٠هـ/٩٣٢م)، الطبقات الكبرى (دار صادر، بيروت، بلا. ت):١/٣٩٧.

[٣] الطبري، تاريخ الأمم والملوك:٢/٥٧٢.

[٤] ابن زنجوية، الاموال:١/٢٤٧.

[٥] الخراج:٥١؛ ابن زنجويه، الأموال:١/٢٤٤.

كغيرها من أموالهم إذا لم يكن على الأرض جزية[١]. وهذا ما طبق بالفعل على كل من ارض صلوبا؛ لانها فتحت صلحا على دفع جزية مشتركه عليهم وليس على أراضيهم شيء، لذلك حق لهم بيعها[٢].

٢. صلح عانات:. عانات هي قرى سميت بثلاثة إخوة من قوم عاد حيث خرجوا هربا فنزلوا تلك الجزائر فسميت بأسمائهم وهم: الوس وسالوس وناووس، فلما نظرت العرب أليها قالت: ((كأنها عانات أي قطع من الظباء))؛ وعانه بلد مشهور بين الرقة وهيت، وجاء في الشعر بان عانات هي قرية على الفرات قرب حديثة، وكانت مضافة إلى الانبار وبها قلعه حصينة، فلما مللك انوشروان بلغه الأعراب يغيرون على مقرب من السواد إلى البادية لذا أمر بتجديد سور مدينة تعرف بالوس بناها سابور ذو الأكتاف وجعلها مسلحه وأمر بحفر خندق، لذا خرجت عانات بسبب ذلك السور الى طسوج شاذ فيروز؛ لان عانات كانت قرى مضمومة إلى هيت[٣]. وعند توجه القائد خالد بن الوليد ومعه أدلاء من عين التمر والحيرة إلى خرج بطريقها آنذاك لطلب الصلح فصالحه القائد خالد بعد ما حدد معه شروط الصلح وما هو مطلوب منهم، مقابل ذلك على المسلمين أن لا يهدموا لهم بيعة ولا كنيسة وعلى أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاءوا ألا في أوقات الصلوات، وعلى أن يخرجوا الصلبان في أيام عيدهم، ومن شروط القائد خالد عليهم أن يضيفوا المسلمين ثلاثة أيام ويبذروهم أي يقوموا بمهمة الخفارة، فكتب القائد بينهم وبينه كتاب الصلح وما تم الاتفاق عليه ثم مضى[٤].

٣. صلح قرقيسياء وما حولها:. إما قرقيسياء فأنها مدينه على الخابور، قريبه من رحبة مالك بن طوق[٥]. أتى أليها القائد خالد بن الوليد بعد صلح عانات، فأغار على

---

[١] ابن رجب الحنبلي، الاستخراج:٣٨.

[٢] البلاذري، فتوح البلدان:٢٥٧.

[٣] ياقوت الحموي، معجم البلدان:٤/٧١-٧٢.

[٤] أبو يوسف، الخراج:١٤٦-١٤٧.

[٥] الاصطخري، المسالك والممالك:٥٤.

ماحو لها وحاصر أهلها أياما وحل بهم ما حل، لذا بعدان رأوا ما حل بهم بعثوا إلى القائد خالد بن الوليد يطلبون منه الصلح فأجابهم إلى ذلك فأعطاهم مثل ما أعطى أهل عانات، فادوا للقائد خالد بن الوليد الجزية المحددة عليهم، وتركت البيع والكنائس لهم لم تهدم وذلك حسب بنود الصلح المتفق عليها، فعلم الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه ولم يرد ذلك الصلح ولا الخلفاء من بعده[١].

أراضي الصلح في الجزيرة في عهد الخليفة

عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١٣-٢٣هـ/٦٣٤-٦٤٤م).

أولا. إجراءات الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه تجاه أراضي الصلح في الجزيرة.

سبق وان ذكرنا أن الجزيرة كانت خاضعة لسيطرة الساسانيين من جهة والبيزنطيين من جهة أخرى، وبعد فتح الشام توجهت أنظار الخليفة لفتح الجزيرة. لذا أمر القائد عياض بن غنم بالتوجه إليها وفتحها[٢]. وبالفعل تم ذلك فعقدت مدن الجزيرة اتفاقيات صلح مع المسلمين، وقد ذكر أبو يوسف[٣]، أولى الإشارات عنها قائلا: ((وضع عياض بن غنم الفهري على الجماجم بالجزيرة على كل جمجمة دينارا ومدين قمحا وقسطين زيتا وقسطين خلا، وجعلهم جميعا طبقة واحدة)). ويشير البلاذري[٤]، إلى ما هو قريب من ذلك قائلا: ((وكان على كل إنسان مع جزيته مدا قمح وقسطان من زيت وقسطان من خل)). إلا أن هذا الأجراء لم يستمر طويلا بالنسبة إلى أهل الجزيرة نظرا إلى صعوبة توفير وتنفيذ ما فرض عليهم من الجزية العينية، خاصة المدن بالجزيرة؛ فعدل الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذلك الأجراء، بتخفيف الجزية عنهم وجعلها جميعها مالا نقدا وعلى طبقات متدرجة، هذا ما نفهمه

---

[١] أبو يوسف، الخراج:١٤٧.

[٢] البلاذري، فتوح البلدان:١٧٩.

[٣] الخراج:٤١؛ ابن بدران، تهذيب تاريخ دمشق،ط٢(بيروت،١٩٧٩)١/٥٧٣.

[٤] فتوح البلدان:١٨٦.

من رواية للبلاذري[١]. قال فيها: ((اخذ الزيت والخل والطعام لمرفق المسلمين بالجزيرة مدة ثم خفف عنهم واقتصر بهم على ثمانية وأربعين درهم وأربعة وعشرين واثنا عشر نظرا من عمر للناس)). ولم يكن غريب دفع قيمة الجزية النقدية المفروضة على بعض جهات الجزيرة التي كانت سابقا خاضعة إلى النظام الساساني بالدرهم، والبعض الأخر يدفع قيمة الجزية المفروضة عليه بالدينار البيزنطي تبعا للنظام البيزنطي الذي كان مسيطرا آنذاك[٢]. أما أهل الريف فقد استمروا يدفعون الجزية المفروضة عليهم عينا ونقدا، حيث ذكر أبو يوسف[٣]. قائلا: ((فإما من ولى من خلفاء المسلمين بعد فتحها فأنهم قد جعلوا أهل الرساتيق أسوة أهل المدائن ألا في أرزاق الجند فأنهم حملوها عليهم دون أهل المدائن)). من هذا يتبين لنا أن إجراءات وتدابير الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ لم تكن شاملة، لذا كانت الجزية المفروضة على المدن والقرى والأرياف غير مستقرة وموحدة، وجاء تنظيم الخراج على الأرض دون تحديد المقدار بعد الفتح، يذكر البلاذري[٤]. أن عياضا امن جميع أهالي الأرض على أنفسهم و نسائهم وأموالهم ومدينتهم وقال ((عياض الأرض لنا قد وطئناها وأحرزناها فاقرها في أيديهم على الخراج)). وعلى الرغم من إن مقدار جباية الجزيرة في السنة غير مذكور زمن الخلفاء الراشدين إلا أن اليعقوبي[٥]. يذكر ذلك في خلافة الخليفة الأموي معاوية بن أبي سفيان قائلا: ((فبلغت جباية خمسين ألف ألف درهم)). علما أن خراج الجزيرة لم يكن محددا، وإنما كان على حسب الطاقة أي أن الصلح لم يكن على شيء مسمى. هكذا قرر الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ القواعد والأسس الثابتة لخراج أراضي الصلح في الجزيرة وخراج الرؤوس الذي أمره ثابت في الكتاب والسنة. فضلا عن الخراج والجزية، كان من شروط صلح الخليفة

---

[١] فتوح البلدان:١٨٥-١٨٦؛ قدامه،الخراج:٣١٤.

[٢] البلاذري، فتوح البلدان:١٨٤-١٨٥.

[٣] الخراج:٤٠-٤١.

[٤] فتوح البلدان:١٨٠-١٨١.

[٥] احمد بن أبي يعقوب (٢٩٢هـ/٩٠٤ م)، تاريخ اليعقوبي (النجف، ١٣٥٨هـ)٢/١٥١.

عمر بن الخطاب ﷺ المفروضة على "أهل الذمة أنهم أن غشوا المسلمين لعدوهم برئت منهم الذمة وان سبوا مسلما أن ينهكوا عقوبة وان قاتلوا مسلما أن يقتلوا وعلى عمر منعتهم وبريء عمر إلى كل ذي عهد من معرة الجيوش))[١]. إضافة إلى أن المسلمين قد فرضوا على أهل القرى أن يضفوا المسلمين يوما وليلة وهناك من يقول ثلاثة أيام، وتقديم الخدمات لهم كإصلاح الطرق، والجسور، والقناطر، وإرشاد الضال من المسلمين المسافرين والضيافة لابن السبيل لا يتعدى ما عندهم من الطعام أو العلف إذا حبسه مطر أو مرض انفق من ماله[٢]. وقال أبو يوسف[٣]: كان الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ ((إذا صالح قوما اشترط عليهم أن يؤدوا من الخراج كذا كذا، وان يقروا ثلاثة أيام، وان يهدوا الطريق ولا يمالئوا علينا عدونا ولا يئووا لنا محدثا، فإذا فعلوا ذلك فهم أمنون على دمائهم ونسائهم وأبنائهم وأموالهم ولهم بذلك ذمة الله وذمة رسوله ونحن براء من معرة الجيش)). وذكر ابن قدامه المقدسي شروط[٤]. وأخرى تم التأكيد عليها بعد تحديدها ووضعها من قبل الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ لأهل الجزيرة وبمخالفتهم لهذه الشروط ينتقض العهد وتتخذ الإجراءات اللازمة بحق ذلك والشروط هي:

١. ذكر الله تعالى، أو كتابه الكريم، أو دينه، أو رسوله بسوء.

٢. الاجتماع على قتال المسلمين.

٣. الزنا بمسلمه أو إصابتها باسم نكاح، وقد روى بان الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ رفع أليه رجل قد أراد استكراه امرأة مسلمه على الزنا فقال: ((ما على هذا صالحناكم، وأمر به فصلب...)).

٤. وفتن مسلم عن دينه، أو قطع الطريق عليه، أو قتله.

٥. المعاونة على المسلمين بدلالة المشركين على عوراتهم أو مكاتبتهم.

---

[١] الطبري، تاريخ الأمم والملوك:١٣٩/٣.

[٢] ابن سلام، الاموال:١٥٩-١٦٠؛ البلاذري، فتوح البلدان:١٨٢؛ الداوودي، الأموال:٢٥٣.

[٣] الخراج:٣٨-٣٩.

[٤] المغني:٢٨٣/٩.

٦. وان لا يشتروا من سبايانا شيئا.

٧. وان لا يضربوا مسلما عمدا، فهذا يخلع عهدهم[١].

وهناك شروط أخرى شرطها أهل الجزيرة على أنفسهم حين طلبوا الامان فأضافها الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ إلى تلك الشروط المذكورة أعلاه ومن هذه الشروط هي:

١. أن لا يحدثوا كنيسة ولا بيعة ولا صومعة راهب.

٢. ولا يجددوا ما خرب من كنائسهم، ولا ما كان منهم في خطط المسلمين، فما وجد في بلاد المسلمين من الكنائس والبيع فهي على ما كانت عليه في زمن فأتيحها ومن بعدهم فلا يجوز هدمها، ولهم ترميمها فقط، وان وقعت كلها لا يجوز لهم بنائها وهناك من قال يجوز ذلك[٢]. حيث روى عن ابن قدامه المقدسي[٣]. رواية قال فيها: ((سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: لا تبتنى الكنيسة في الإسلام ولا يجدد ما خرب منها))؛ ولان هذا يعد بناء كنيسة في دار الإسلام، فلا يجوز بناء ما هدم أو خرب منها)).

٣. ولا تمنع كنائسهم من المسلمين، وان ينزلوا لها ليلا ونهارا، وان يوسعوا أبوابها للمارة وابن السبيل.

٤. عدم إيواء جاسوس المشركين في كنائسهم أو منازلهم.

٥. وألا يضربوا نواقيسهم ألا ضربا خفيفا في جوف كنائسهم ولا تظهر عليها صليبا.

٦. وان لا ترفع أصواتهم في الصلاة، ولا القراءة في الكنائس فيما يحضره المسلمون.

٧. لا يخرجوا صليبهم ولا كتابهم في سوق المسلمين.

٨. لا يرفعوا أصواتهم مع أمواتهم، ولا يظهروا النيران معهم في أسواق المسلمين.

٩. ولا يجاورا المسلمين بالخنازير، ولا يبيعوا الخمور.

١٠. لا يظهروا شركا ولا يرغبوا في ديننا، ولا يدعوا أليه أحدا.

---

[١] ابن قدامه المقدسي، المغني:٩/٢٨٣.

[٢] المصدر نفسه:٩/٢٨٣-٢٣٤.

[٣] المغني:٩/٢٨٤.

١١. وان لا يمنعوا أحدا من أقاربهم إذا أرادوا الدخول في الإسلام. أي طوعا لا كرها وبدون تأثير احد عليهم.

١٢. لا يتخذوا شيئا من الرقيق الذين جرت عليهم سهام المسلمين.

١٣. أن يلتزموا بزيهم حيثما كانوا، وان لا يتشبهوا بالمسلمين في لبس قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق الشعر، ولا في مواكبهم، ولا يتكلموا بكلامهم، ولا يتكنوا بكناهم، وان يجزوا مقادم رؤوسهم، ولا ينقشوا خواتيمهم بالعربية، ولا يركبوا السروج، ولا يتخذوا شيئا من الأسلحة ولا يحملوها، ولا يتقلدوا السيوف.

١٤. وان يوقروا المسلمين في مجالسهم، ويقوموا لهم عن المجالس إذا أرادوا المجالس.

١٥. أن يرشدوا الطريق.

١٦. لا يطلعوا على المسلمين وهم في منازلهم.

١٧. وان لا يعلموا أولادهم القران.

١٨. ولا يشارك أحد منهم مسلما في تجارة، ألا أن يكون للمسلم أمر التجارة..

١٩. وان يضيفوا كل مسلم عابر سبيل ثلاثة أيام، ويطعموهم. وبالالتزام بتلك الشروط يضمنوا أنفسهم وذرا ريهم ومساكنهم، وإذا غيروا أو خالفوا فلا ذمة لهم[١].

ثانيا- حجم أراضي الصلح في الجزيرة في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه

شهد عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فتح بعض وهناك من يقول **كل** بلاد الجزيرة صلحا، والذي صالحهم عليها هو القائد عياض بن غنم*[٢]. وهذا ما سنلاحظه من خلال حجم أراضي الصلح في تلك المنطقة في عهد الخليفة عمر رضي الله عنه.

---

[١] ابن قدامه المقدسي، المغني:٩/٢٨٢.

[*] هو عياض بن غنم الملقب بزاد الركب لأنه كان يطعم الناس زاده، اسلم قبل الحديبية، وتوفى سنة(٢٠هـ).ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق علي محمد عوض وعادل احمدعبد٠دار الكتب العلمية،بيروت،بلا.ت):٤/٣١٥.

[٢] أبو يوسف، الخراج:٤٠؛ ابن سلام، الأموال:١١٠.

١. صلح ألرقه:. **ألرقه** هي اكبر مدينة بديار مضر تقع شرقي الفرات كثيرة الأشجار والمياه كان فيها بيت مال للإمام علي عليه السلام[١]. اتجه القائد عياض بن غنم إليها ومن معه من المسلمين فأغاروا على حاضرة كان حولها للعرب وعلى قوم من الفلاحين فأصابوا مغنما وهرب من نجا من أولئك فدخلوا مدينة الرقه واقبل عياض بن غنم في عسكره حتى نزل باب الرها وهو احد أبواب أبوابها في تعبئة فرمى المسلمون ساعة حتى جرح بعضهم ثم انه تأخر عنهم لئلا تبلغه حجارتهم وسهامهم وركب فطاف حول المدينة ووضع على أبوابها روابط ثم رجع إلى عسكره وبث السرايا فجعلوا يأتون بالأسرى من القرى وبالأطعمة الكثيرة وكانت الزر وع مستحصدة، فلما مضت خمسة أو ستة أيام وهم على ذلك الحال أرسل بطريق المدينة إلى القائد عياض بن غنم يطلب الأمان فصالحه القائد عياض بن غنم على أن أمن جميع أهلها على أنفسهم وذرا ريهم وأموالهم ومدينتهم وقال عياض ((الأرض لنا قد وطئناها وأحرزناها فاقرها في أيديهم على الخراج ودفع منها ما لم يرده أهل الذمة فرفضوه إلى المسلمين على العشر ووضع الجزية على رقابهم فالزم كل رجل منهم دينارا في كل سنة واخرج النساء والصبيان ووظف عليهم مع الدينار اقفزه من قمح وشيئا من زيت وخل وعسل))[٢]. ثم أنهم فتحوا أبواب المدينة وأقاموا للمسلمين سوقا على باب الرها فكتب لهم عياض بن غنم هذا الكتاب:. ((بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى عياض بن غنم أهل ألرقه يوم دخلها وأعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم لا تخرب ولا تسكن إذا أعطوا الجزية التي عليهم ولم يحدثوا فعليه وعلى أن لا يحدثوا كنيسة ولا بيعة ولا يظهروا ناقوسا ولا باعوثا ولا صليبا شهد الله وكفى بالله شهيدا))، ثم ختم عياض بن غنم الكتاب بخاتمه، وقد ذكر البلاذري[٣]. بان عياض بن غنم الزم كل حالم من أهل ألرقه أربعة دنانير والثبت أن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عمير بن سعد وهو واليه بان يلزم كل امرئ منهم أربعة دنانير كما الزم أهل الذهب.

---

[١] الاصطخري، المسالك والممالك:٥٣-٥٤.

[٢] البلاذري، فتوح البلدان:١٨٠-١٨١؛ ابن الاثير، الكامل في التاريخ:٣٧٩/٢.

[٣] فتوح البلدان:١٨١.

وقيل أن الذي صالح القائد عياض بن غنم هو البطريق الذي يدعى بنطس ومعه عشرة من بطارقته، وقد نص كتاب الصلح المنعقد بينهم، بان يبقى البطريق بنطس ومن معه على دينهم وان يصالح عياض بن غنم على ((عشرين ألف دينار عاجله، وعلى أن يوضع على كل محتلم منهم في كل سنة أربعة دنانير، وكلما أدرك منهم غلام يلحق بالجزية، وعليهم بعد ذلك العشر في مواشيهم وعليهم الضيافة للمسلمين إذا انزلوا بهم ثلاثة أيام، فما كان بعد ذلك فلا يوجد منهم شيء بطريق ألرقه بما صالحه عليه، واشهد عليه المسلمين وختمه بخاتمه ودفعه إليه))[١].

٢. صلح الرها:. بعد صلح ألرقه نزل القائد عياض بن غنم الرها فأغلق أصحابها أبوابها وأقام عياض عليها لذلك لبنا لم يسمى، فلما رأى صاحبها الحصار ويئس من المدد فتح لها بابا في الجبل ليلا فهرب فبقى أهلها من الأنباط ومن لم يرد الهرب من الروم فأرسلوا إلى عياض بن غنم يسألونه الصلح على شيء سموه فكتب عياض بذلك إلى أبي عبيده بن الجراح فلما أتاه الكتاب بعث به إلى معاذ بن جبل فاقرأه إياه فقال له معاذ: انك أن أعطيتم الصلح على مسمى فعجزوا عنه لم يكن لك أن تقتلهم ولم تجد ما يبطل ما اشترطت عليهم من شروط، وان أيسروا ادوه على غير الصغار الذي أمر اهو دبه منهم، فاقبل منهم الصلح وأعطهم إياه على أن يؤدوا الطاقة، وتم لك شرطك ولم يبطل، ((فقبل ذلك أبو عبيده وكتب إلى عياض بن غنم، فصالحهم على ما سالوا؛ لان القائد عياض رأى حصانة مدينتهم وصعوبة فتحها[٢]. وقد ذكر البلاذري[٣]، بان أهل الرها قد صالحوا القائد عياض بن غنم على إن لهم هيكلهم وما حوله وعلى أن لا يحدثوا كنيسة ألا ما كان لهم وعلى معونة المسلمين على عدوهم فان تركوا شيئا مما شرط عليهم فلا ذمة لهم ودخل أهل الجزيرة فيما دخل فيه أهل الرها. ومما تجدر الإشارة إليه أن الفريقين التحما خمسة عشر يوما فعلم أهل الرها

---

[١] ابن اعثم، أبو محمد احمد بن اعثم الكوفي (ت٣١٤هـ/٨٢٧م)، كتاب الفتوح (مطبعة مجلس المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن،الهند،١٩٦٩م) مج١/٢٤٩-٢٥٠.

[٢] أبو يوسف، الخراج:٤٠.

[٣] فتوح البلدان:١٨٠-١٨١.

انه لا طاقة لهم بقتال المسلمين فطلبوا الصلح والأمان فأجابهم عياض وكتب لهم أن فتحتم لي باب المدينة على أن تؤدوا إلى عن كل رجل دينارا ومديي(*) قمح فانتم آمنون على أنفسكم وأموالكم ومن تبعكم وعليكم أرشاد الضال وإصلاح الجسور والطرق ونصيحة المسلمين شهد وكفى بالله شهيدا))[١]. وفي رواية أخرى ذكرها البلاذري[٢]، بان كتاب عياض هو ((بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من عياض بن غنم ومن معه من المسلمين لأهل الرها أني أمنتهم على دمائهم وأموالهم وذرا ريهم ونسائهم ومدينتهم وطواحينهم إذا أدوا الحق الذي عليهم ولنا عليهم أن يصلحوا جسورنا ويهدوا ضالنا شهد الله وملائكته والمسلمون)). وكان صلح الرها سنة (١٩هـ/٦٤٠م)، إذ ذكر الطبري[٣]، ((وذلك في تسع عشرة فخرج عياض بن غنم إلى الجزيرة فنزل بجنده على الرها فصالحه أهلها على الجزية)). أي شيء غير محدد أو غير معلوم. وقد كان صلح الرها مثلا لبقية مدن الجزيرة، حيث طبق على بقية مدن الجزيرة وهذا ما أكده البلاذري[٤]، قائلا: ((فتح عياض الرقة ثم الرها ثم حران ثم سميساط على صلح واحد ثم أتى سروج وراس كيفا والأرض البيضاء فغلب على أرضها وصالح أهل حصونها على مثل صلح الرها)).

٣. **صلح حران:.** هي قصبة ديار مضر[٥]. صالح القائد عياض بن غنم أهل حران على مثل صلح ألرقه والرها وفتحوا له أبوابها بناءً على طلبهم حيث أن عياض بن غنم عندما سار إلى حران أغلق أهلها الأبواب ثم بعثوا أليه الحرنانيه من أهلها يعلمونه أن في أيدهم طائفة من المدينة يسألونه أن يصير الى الرها فما صالحوه

(*) إن الكيل بالمد = حوالي٢/٥ لتر، فالتر هنتس، المكاييل والأوزان، نرجمه، كامل العسلي (منشورات الجامعة الأردنية)١٩٧٠: ٧٧.

[١] ابن اعثم الكوفي، كتاب الفتوح، مج١: ٢٥١-٢٥٢.

[٢] فتوح البلدان:١٨٢.

[٣] تاريخ الأمم والملوك،ج٣: ١٥٥-١٥٦.

[٤] فتوح البلدان:١٨٣.

[٥] الاصطخري، المسالك والممالك:١٨٣.

عليه من شيء قنعوا به، وبلغ النصارى ذلك فأرسلوا أليه بالرضا بما عرض الحرنانيه. وبالفعل صالحهم عياض مثل صلح الرها ورضوا به لذا فتحوا له الأبواب[١]. وصالح أهلها القائد عياض على الجزية[٢]. وقيل: أن القائد عياض لما أتى حران وجدها خاليه وقد انتقل أهلها إلى الرها فلما افتتحت الرها صالحوا أهالي حران على مدينتهم وهم بها وكان صلحهم مثل صلح الرها[٣].

٤. صلح سميساط: سار القائد عياض بن غنم إلى سميساط فصالحه أهل سميساط على مثل صلح أهل الرها وكان عياض بن غنم يغزو من الرها ثم يرجع أليها.

٥. صلح سروج وراسكيفا والأرض البيضاء وقريات الفرات(جسر منبج وذواتها): صالح القائد عياض بن غنم أهالي تلك المدن وحصونها على مثل صلح الرها[٤]. إذ ذكر ابن سلام[٥]، بان ((إذا نزل المسلمون على حصن، فالتمس العدو ذلك حتى يبعث أمير الجيوش رجلا فيدخل الحصن ويجمع أهله ويعلمهم ذلك، فان رضوا بذلك استنزلوهم وألا اقروا في حصنهم ولم يصالحوا)) و((إذا صالح الإمام ولم يبعث إلى أهل الحصن يعلمهم بما صالح عليه لا يشترون من ذلك الرقيق شيئا)).

٦. صلح قرقيسيا: وجه القائد عياض بن غنم حبيب بن مسلمه الفهري إلى قرقيسيا ففتحها صلحا على مثل صلح ألرقه[٦]. ويقال أن عياض استولى على قرقيسيا بعد قتال شديد، ثم عفي عنهم وقبض منهم ثلاثة ألاف دينار وقرر عليهم الجزية[٧].

٧. صلح أمد: فتح القائد عياض بن غنم أمد صلحا بدون قتال على مثل صلح الرها[٨].

---

(١) البلاذري، فتوح البلدان:١٨٢؛ ابن اعثم الكوفي، كتاب الفتوح، مج١: ٢٥٥-٢٥٦.

(٢) الطبري، تاريخ الأمم والملوك:٣/١٥٦.

(٣) البلاذري، فتوح البلدان:١٨٢-١٨٣.

(٤) المصدر نفسه:١٨٣.

(٥) الأموال:١٩١.

(٦) البلاذري، فتوح البلدان:١٨٢-١٨٣.

(٧) ابن اعثم الكوفي، كتاب الفتوح، مج١: ٢٥٨.

(٨) البلاذري، فتوح البلدان:١٨٣، ١٨٦.

وذكر ابن اعثم الكوفي[١]، أن مالك بن الاشتر هو الذي قام بفتح أمد صلحا بعد أن أرسلوا إليه شخصا فأجابهم إلى الصلح وتقرر أن يدفعوا خمسة ألاف دينار نقدا وعلى كل رجل أربعة دنانير جزية فرضي حاكم البلد بذلك الصلح وفتحوا له أبواب المدينة فدخل الاشتر والمسلمون للمدينة. ومهما اختلفت الشخصيات التي قامت بفتح آمد ألا أن أساليب الفتح قد كانت ثابتة قائمة على الطرق السلمية بين الطرفين.

٨. **صلح حصن كفرتوثا:.** فتح القائد عياض حصن كفرتوثا بعد قتال ثم رأوا أهل الحصن ما حل بهم لذا طلبوا الصلح وعلى مثل صلح الرها[٢].

٩. **صلح نصيبين:.** ذكر الطبري[٣]، قائلا:. ((خرج عبد الله بن عبد الله بن عتبان فسلك على دجلة حتى انتهى إلى الموصل فعبر إلى بلد حتى أتى نصيبين فلقوه بالصلح وصنعوا كما صنع أهل ألرقه وخافوا مثل الذي خافوا فكتبوا إلى عياض فرأى أن يقبل منهم فعقد لهم عبد الله بن عبد الله)). **و مثل نصيبين صالح قردى وبازبدى واوزن.**

١٠. **صلح طور عبدين وحصن ماردين ودارا:.** تم فتحها من قبل القائد عياض بن غنم على مثل صلح الرها، وذلك سنة (١٩هـ/٦٤٠م).

١١. **صلح الزوزان وخلاط:.** اتجه القائد عياض بن غنم لفتح الزوزان وخلاط فأتاه بطريق الزوزان لعياض فصالحه عن أرضه وعلى إتاوة، وكذلك أتاه بطريق خلاط لعياض بن غنم وطلب منه الصلح فتم الصلح وذلك سنة (١٩هـ/٦٤٠م)[٤].

١٢. **صلح رأس العين:.** قال ياقوت الحموي[٥]:. ((ي مدينة كبيرة مشهورة من مدن الجزيرة بين حران ونصيبين ودنيسر...))؛ بينها وبين نصيبين (٩٠كم) والعيون التي فيها تسقي بساتين المدينة وتدير رحيها. ومدينة راس العين اكبر من مدينة دارا وبها

---

[١] ابن اعثم الكوفي، كتاب الفتوح، مج١: ٢٥٨.

[٢] البلاذري، فتوح البلدان:١٨٣.

[٣] تاريخ الأمم والملوك:١٥٦/٣؛ البلاذري، فتوح البلدان:١٨٣.

[٤] البلاذري، فتوح البلدان:١٨٣.

[٥] معجم البلدان:١٤/٣.

أكثر من ثلاثمائة عين جارية صافيه وهذه العيون تشكل نهر الخابور[١]. أتى القائد عياض بن غنم راس العين أي عين الوردة سنة (١٩هـ/٦٤٠م) فامتنعت عليه فتركها. فكتب الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ سنة (٢٠هـ/٦٤١م) إلى القائد عياض بن غنم يأمره أن يوجه عمير بن سعيد[*] إلى عين الوردة فوجهه اليها قدم الطلائع إمامه فاصبوا قوما من الفلاحين وغنموا مواشي العدو وبعد اشتباك دام فترة من الوقت اطلع بطريق من بطارقة مدينة رأس العين لفض القتال وطلب الصلح، فصالحوهم المسلمون على أن الأرض تبقى لهم ووضع الجزية على رؤوسهم ومقدارها على كل راس أربعة دنانير ولم تسب نساؤهم ولا أولادهم، ويقال جلا خلق من أهل راس العين لذا زرع المسلمون أراضيهم بإقطاع[٢]. أي أقطاع استغلال لا تمليك لعدم إهمالها[٣]. وقيل بان بعد قتال شديد اكتشف أهالي مدينة راس العين قوة وشدة وثبات المسلمون وعدم قدرتهم وتمكينهم من مقاومتهم لذا ((أرسلوا شخصا بطلب الصلح إلى عياض فأجابهم إليه بشرط أن يدفعوا نقدا ثلاثين ألف دينار وعلى كل شخص منهم الجزية أربعة دنانير تؤدي في وقتها. وعلى هذا تم الصلح وكتب لهم بذلك وثيقة))، فكان هذا الصلح على الحد الأعلى للجزية وهو أربعة دنانير[٤].

---

[١] ابن شداد، عزالدين محمد بن علي بن إبراهيم (ت،٦٨٤هـ/١٢٨٥م)، الاعلاق الخطيرة في ذكر الشام والجزيرة، تحقيق، يحيى عبادة (منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق،١٩٧٨م):١٤٥.

[*] عمير بن سعيد: سماه البعض عمير بن سعد والأصح هو عمير بن سعيد الأنصاري، ابن امرأة الجلاس، وكان عامل على حمص. ابن الاثير، اسد الغابة:٤/٢٨٢.

[٢] البلاذري، فتوح البلدان:١٨٣، ١٨٥؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ:٢/٣٧٩.

[٣] الماوردي، الأحكام السلطانية:١٩٣؛ أبو يعلى، الأحكام السلطانية:٢٣٠-٢٣١.

[٤] ابن اعثم الكوفي، كتاب الفتوح، مج١: ٢٥٧.

١٣. صلح سنجار:. لما انصرف القائد عياض من خلاط إلى الجزيرة أمربفتح مدينة سنجار وبعد قتال طلب أهلها الصلح فصالحهم عمير بن سعيد على ثلاثة ألاف دينار نقدا وعلى أن يدفع كل رجل منهم أربعة دنانير وعاد بعد ذلك إلى عياض[١].

١٤. صلح النأوسه وآلوسه وهيت:. أتى القائد عياض بن غنم بعد فتح حصون الفرات على ما فتحت عليه قرقيسيا وفرغ من تلبس وعانات إلى النأوسه وآلوسه وهيت فوجد عمار بن ياسر وهو يومئذ عامل الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ على الكوفة وقد بعث بقيادة عمير بن سعيد الأنصاري على ما فوق الانبار، فأتاه أهل هذه الحصون فطلبوا الأمان والصلح فأمنهم واستثنى على أهل هيت نصف كنيستهم فانصرف عمير بن سعد الأنصاري[٢].

١٥. صلح الموصل:. ولى الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ عتبه بن فرقد السلمي الموصل سنة (٢٠هـ/٦٤٩م) فقاتله أهل نينوى فاخذ حصنها وهو الحصن الشرقي عنوة وعبر دجلة فصالحه أهل الحصن الأخر إي الحصن الغربي وهو الموصل على الجزية والأذن لمن أراد الجلاء من الموصل ووجد بالموصل ديارات فصالحه أهلها الجزية[٣]. ويقال أن القائد عياض بن غنم أتى الموصل ((ففرض الجزية على جماجمهم، واطعموا أراضيهم وفرض على الرجل بقدر أرضه خمسة ألاف وأربعة ألاف واقل وأكثر والله اعلم))[٤].

١٦. صلح بني تغلب:. صالح الخليفة عمر ﷺ بني تغلب بعد ما قطعوا الفرات وأرادوا اللحاق بأرض الروم وبشروط، منها أن لا يصبغوا صبيا ولا يكرهوه على دينهم وعليهم الصدقة مضعفة، حيث أن زرعة بن النعمان كلم الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ في أمر نصارى بني تغلب وقال: قوم عرب نائفون من الجزية وإنما هم أصحاب

---

[١] البلاذري، فتوح البلدان:١٨٥؛ ابن اعثم الكوفي، كتاب الفتوح، مج١/٢٥٨.

[٢] البلاذري، فتوح البلدان:١٨٧.

[٣] البلاذري، فتوح البلدان:٣٣٩؛ قدامة بن جعفر، الخراج:٣٨١-٣٨٢؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ:٢/٣٦٩.

[٤] قدامة، الخراج:٣٨٣.

حروث ومواشي فقد هم الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ أن يأخذ منهم الجزية فتفرقوا في البلاد فصالحهم على أن اضعف عليهم ما يؤخذ من المسلمين من صدقاتهم في الأرض والماشية واشترط عليهم أن لا ينصروا أولادهم، أما الصبي والمعتوه منهم فان أهل العراق يرون أن يؤخذ منه ضعف الصدقة من أرضه ولا يأخذون من ماشيته شيئا[١]. وذكر الطبري[٢]، قائلا: ((أبى الوليد بن عقبه أن يقبل من بني تغلب إلا الإسلام فقالوا له أما من نقب على قومه في صلح سعد ومن كان قبله فانتم وذاك وأما من لم ينقب عليه احد ولم يجر ذلك لمن نقب فما سبيلك عليه فكتب فيهم إلى عمر فأجابه عمر إنما ذلك لجزيرة العرب لا يقبل منهم فيها إلا الإسلام فدعهم على أن لا ينصروا وليدا ولا يمنعوا أحدا منهم من الإسلام فأعطى بعضهم ذلك فاخذوا به وأبى بعضهم إلا الجزاء فرفض منهم بما رضي من العباد وتنوخ" وقد ضاعف الخليفة "رضي الله عنه)) الصدقة على نصارى بني تغلب عوضا من الخراج[٣]. حيث ذكر ابن ادم[٤] قائلا: ((صالح عمر بن الخطاب ﷺ بني تغلب على أن يضاعف عليهم الصدقة، فلا يمنعوا أحدا منهم أن يسلم ولا يغمسوا أولادهم))؛ وبالرغم من أن أهل الذمة لا يعرض لهم في مواشيهم ولا في عشور زرعهم وثمارهم إلا إن هذا قد طبق على بني تغلب لا نهم صولحوا على ذلك لذا اخذ منهم عشر أموالهم. إذا لبني تغلب حالة فريدة، حيث أن ملكية الأراضي الزراعية التي عوملت بها أراضي بني تغلب النصارى، وفق عقد الصلح المعقود بينهم وبين المسئولين في الدولة قد نص اخذ الخمس من إنتاج ثمار وزروع أرضهم وينخفض إلى العشر في حالة إسلام الذمي من بني تغلب لان الذي وضع على أرضهم ليس بخراج. قال ابن ادم[٥]: عن زياد بن حدير: كتب إلى الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ أن اخذ من

---

[١] أبو يوسف، الخراج:١٢٠؛ البلاذري، فتوح البلدان:١٨٩-١٩١.

[٢] تاريخ الأمم والملوك:٣/١٥٧-١٥٨؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ:٢/٣٧٨.

[٣] أبو يوسف، الخراج:١٢٠.

[٤] الخراج:٦٥-٦٦.

[٥] المصدر نفسه:٦٦.

نصارى بني تغلب نصف العشر ولا اخذ من مسلم ولا معاهد شيئا، لان بني تغلب صولحوا على ذلك. أما حكم ارض من اسلم من بني تغلب، فان أرضه تصبح ارض عشر لأنها لم تكن ارض خراج، قال ابن ادم[١]: ((من اسلم من بني تغلب فارضه ارض عشر؛ لأنها لم تكن ارض خراج))، ((ويؤخذ منهم نصف العشر)). وان اشتراها مسلم فعليها العشر مضاعف لا يتحول أبدا، وما استفادوا من ارض العشر فانه تضاعف عليها الصدقة، فان اسلم أو باعها بعد ذلك من اسلم فعليها العشر مضاعف[٢]. والعشر هو الصدقة والزكاة المفروضة على المسلمين في زروعهم وثمارهم[٣]. والمرأة والرجل من بني تغلب في الصلح سواء لأنه ليس على رؤوسهم أنما هو على أراضيهم[٤]. لقوله تعالى { وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ }[٥].

أراضي الصلح في الجزيرة في عهد الخليفة

عثمان بن عفان رضي الله عنه (٢٣-٣٥هـ/٦٤٣-٦٥٥م)

لم أجد أراضي فتحت صلحا من الجزيرة بفترة الخليفة عثمان رضي الله عنه، وقد التزم بالإجراءات المتخذة من قبل الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحق أراضي الصلح التي فتحت بعهد أينما كانت تلك الأراضي ومهما تعددت أنماطها وبلغت مساحتها وذلك لتأييده وموافقة على ما قرره الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحق تلك الأراضي من أمور ووظائف مالية، فالخراج الذي فرض عليها بقى على ما هو عليه، وبين الخليفة عثمان رضي الله عنه أيضا بان الخليفة عمر رضي الله عنه قد وضح وشرح كل ما يخص هذا النمط من الأراضي لذا التزم بذلك. بدليل التزامه بوصيته لأهل الذمة بأن يوفى لهم بعهدهم ولا

---

[١] الخراج:٢٤-٢٦، ٦٥؛ أبو يوسف، الخراج:١٣٥.

[٢] ابن آدم، الخراج:٢٦،٦٦.

[٣] المصدر نفسه:١١٢.

[٤] المصدر نفسه:٦٧.

[٥] سورة الأنعام، الآية:٤١.

يكلفوا فوق طاقتهم وان يصد الأعداء عنهم، فالخليفة عمر ﷺ حين ضرب الخراج عليهم كان اعرف بطاقتهم وقدرتهم لذا لم يغير شيء[١]. أما من حيث سياسة الخليفة عثمان بن عفان ﷺ تجاه أراضي الصلح في الجزيرة فقد كانت قائمة بالدرجة الأولى على الاستمرار والمواظبة على استغلال واستثمار أراضي الصلح التي تم فتحها أو تحريرها من قبل الخلفاء الذين سبقوه والفائدة منها حسب ما هو مسموح به شرعا وقانونا أي أن سياسته هنا تشبه السياسة التي طبقت بحق أراضي الصلح في العراق فلا أجد من جديد بهذه الفقرة.

أراضي الصلح في الجزيرة في عهد الخليفة

علي بن أبي طالب عليه السلام (٣٥-٤٠هـ/٦٥٥-٦٦٠م)

لقد طبق الإمام علي بن أبي طالب ﷺ قواعد وقوانين وشروط معاهدات الصلح التي طبقها الخلفاء من قبله ولم يغير أيضا أي شيء بخصوص ذلك بدليل انه طبق مبدا ثابت هو أخذ الجزية من أهل كل صناعة من صناعتهم بقيمة ما يجب عليهم[٢]. وذلك اقتداء بما كان يفعله الخليفة عمر ﷺ. فلما جاءه وفد من **بني تغلب** أليه وصالحوه على أن يقرهم على دينهم ولا يضعوا أبناءهم في النصرانية، يبدو أن ذلك كان تجديدا للعهد الذي كان بينهم وبين المسلمين في عهد الخليفة عمر ﷺ، ثم بلغه إنهم تركوا ذلك ونقضوا العهد فهددهم بالقتل والسبي[٣]. وذكر قدامه بن جعفر[٤] قائلا: ((قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ في خلافته، لئن تفرغت لبني تغلب ليكونن لي فيهم رأي، لأقتلنّ مقاتليهم ولأسبينّ ذريتهم فقد نقضوا العهد، وبرئت منهم الذمة حين نصروا أولادهم. فلما سار الإمام علي ﷺ لمحاربة معاوية في صفين مر ببلاد تغلب فاستقبله منهم مسلمة كثيرة فسر بما رأى منهم وثناه عن

---

[١] أبو يوسف، الخراج:٣٧.

[٢] ابن سلام، الأموال:٤٩.

[٣] ابن ادم، الخراج:٦١.

[٤] الخراج:٢٢٤؛ البلاذري، فتوح البلدان:١٩١.

رأيه[١]. وكان يأخذ منهم في جزيتهم الابر والمسال ويحسب لهم من خراج رؤوسهم، وكان لا يأخذ الجزية من المسكين الذي يتصدق عليه، ولا من أعمى لا حرفة له ولا عمل، ولا من ذمي يتصدق عليه ولا من مقعد[٢]. كما أن الأمام علي ﷺ لم يرد صلح من أراد الصلح حيث انه لم يرد صلح **قرقيسيا**، وقد مضى الأمر في قرقيسيا على ما أمضاه الخليفة أبو بكر وعمر (رضي الله عنهما) فأنهم لم يهدموا شيئا مما كان الصلح جرى عليه، وأما ما أحدث من بناء بيعة او كنيسة فان ذلك يهدم[٣]. وهذا أن دل على شيء فانه يدل على التزام الأمام علي ﷺ بوصية الخليفة عمر ﷺ حين أوصي الخلفاء من بعده بأهل الذمة لما له خير، أما حكم الإمام علي ﷺ تجاه من اسلم من أهل العهد، فكان كحكم من سبقوه من الخلفاء، فقد روى ابن ادم[٤] بخصوص صلح أهل **عين التمر** ما يثبت ذلك، قائلا: ((اسلم دهقان من أهل عين التمر فقال له علي ﷺ أما جزية رأسك فنرفعها وأما أرضك فللمسلمين فان شئت فرضنا لك وان شئت جعلناك قهرمانا لنا فما اخرج الله من شيء ائتنا به وهذا يدل على أن من بيده شيء من ارض الخراج إنما هو عامل للمسلمين يترك له كفايته بعمله ويؤخذ منه ما فضل)). من ذلك يمكن القول بان الإمام علي عليه السلام عد الأراضي المفتوحة صلحا أموالا مشتركة لكافة المسلمين ولا تتخذ حكم الغنائم لذا أصبحت وقفا للمجتمع الإسلامي وبقائها في أيدي أهلها أو من يستغلها هو بدافع الانتفاع منها وعدم تركها مقابل الإيفاء بما هو مفروض عليها[٥].

---

(١) المنقري، نصر بن مزاحم (ت،٢١٢هـ/٨٢٧م)، وقعة صفين، ط٢، (مطبعة الملائي،١٣٦٥هـ):٣/١٤٦.

(٢) أبو يوسف، الخراج:١٢٢.

(٣) المصدر نفسه:١٤٧.

(٤) الخراج:٦١، ٧٤.

(٥) ابن سلام، الأموال:٧٨-٧٩؛ قدامة بن جعفر، الخراج:٢٠٦-٢٠٧.

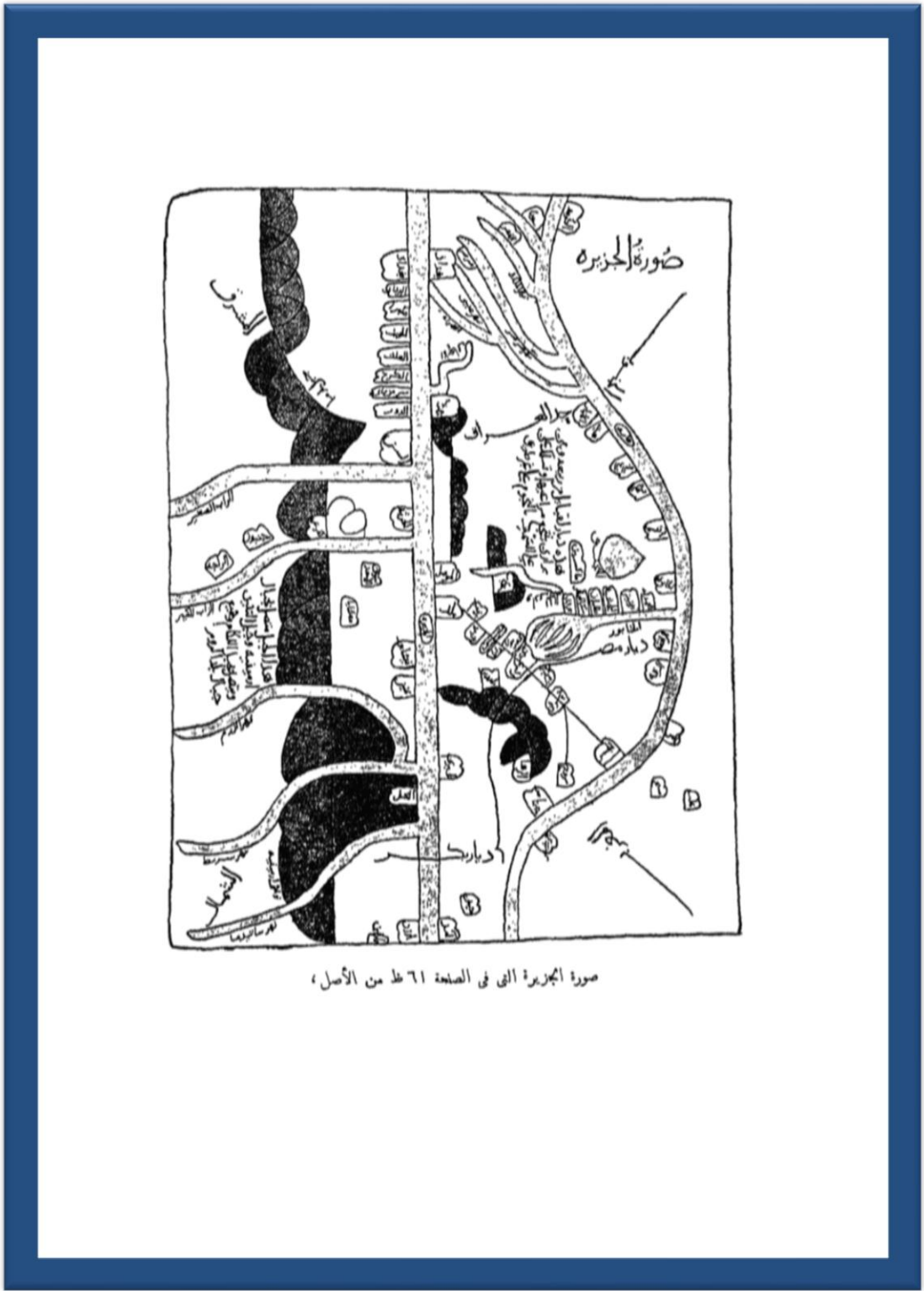

صورة الجزيرة التى فى الصنعة ٦١ ظ من الأصل،

(هذه الصورة نقلا عن كتاب صورة الأرض ، لابن حوقل :ص ١٨٨)

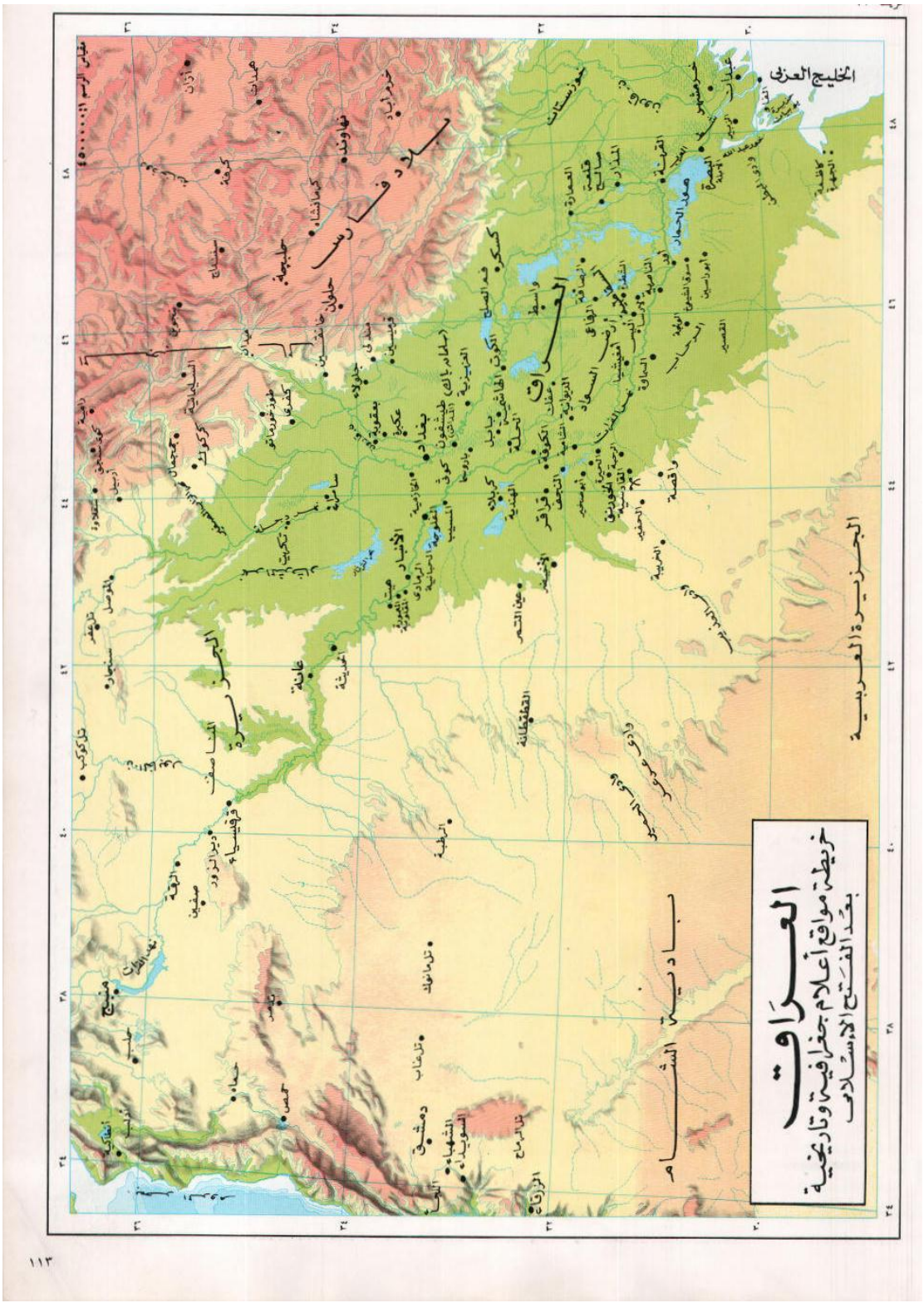

المصدر: د.حسن مؤنس،أطلس تاريخ الإسلام،ط١(الزهراء للإعلام العربي،القاهرة،١٩٨٧م)، ص١١٣.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

أولا:. المصادر الأولية:

ابن ادم، يحيى القرشي (ت ٢٠٣هـ / ٨١٨ م).

١. الخراج، صححه وشرحه،احمد محمد شاكر، المطبقة السلفية (بلا. ت).

ابن الأثير، علي بن أبي الكرم بن محمد (ت ٦٣٠ هـ/ ١٢٣٢ م).

٢ . الكامل في التاريخ، تحقيق،أبو الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، (بيروت، ١٩٨٧ م).

٣- أسد الغابة في معرفة الصحابة،تحقيق علي محمد عوض وعادل احمدعبد٠دار الكتب العلمية،بيروت،بلا.ت).

الاصطخري،إبراهيم بن محمد الفارسي(ت،٣٤١هـ /٩٥٢م).

٤- مسالك الممالك،تحقيق،محمد جابر عبد العال الحيني،مراجعة محمد شفيق غربال،مطابع دار القلم(القاهرة،١٩٦١م).

ابن اعثم،أبو محمد احمد بن اعثم الكوفي(ت،٣١٤هـ /٨٢٧م)

٥- كتاب الفتوح،مطبعة مجلس المعارف العثمانية(حيدر آباد الدكن،الهند،١٩٦٩م).

ابن شداد،عز الدين محمد بن علي بن إبراهيم(ت،٦٨٤هـ /١٢٨٥م)

٦-،الاعلاق الخطيرة في ذكر الشام والجزيرة،تحقيق،يحيى عبادة(منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي،دمشق،١٩٧٨م).

ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن احمد (ت ٧٩٥هـ / ١٣٥٧ م).

٧ . الاستخراج لأحكام الخراج، تحقيق،جندي محمود شلاش، مكتبة الرشيد (الرياض،١٩٨٩م).

ابن زنجوية،حميد بن مخلد (ت ٢٥١هـ / ٨٦٥ م).

٨ . الأموال، تحقيق، شاكر ذيب،ط١، مطبعة بساط (بيروت، ١٩٨٦ م).

ابن سعد،محمد بن منيع (ت ٢٣٠ هـ / ٩٣٢ م).

٩- الطبقات الكبرى، دار صادر (بيروت، بلا. ت).
ابن سلام، القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ / ٨٣٨ م)
١٠. الأموال،تحقيق، محمد خليل هراس،ط، دار الكتب العلمية(بيروت،١٩٨٦م).
ابن فارس، احمد بن فارس (٣٩٥ هـ / ١٠٠٤ م).
١١. معجم مقاييس اللغة، تحقيق،عبد السلام هارون، دار الفكر(القاهرة،١٩٧٩ م).
ابن قدامة المقدسي،موفق الدين عبد الله بن محمود (ت ٦٢٠ هـ/ ١٢٣٢ م).
١٢. المغني، دار الفكر (بيروت، ١٩٨٥ م).
ابن القيم الجوزية، شمس محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ / ١٣٦٣ م).
١٣. أحكام أهل الذمة، تحقيق : طه عبد الرؤوف،ط ٢، دار الكتب العلمية (بيروت،٢٠٠٢ م).
الكاساني،علاء الدين أبي بكر بن مسعود(،٥٨٧هـ /١١٩١م).
١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢،دار الكتاب العربي(بيروت،١٩٨٢م).
ابن كثير،عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر(ت،٧٧٤هـ/١٣٧٣م).
١٥. البداية والنهاية،تحقيق،احمد أبو ملحم، دار الكتب العلمية(بيروت،بلا.ت).
ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ /١٣١١م).
١٦. لسان العرب، دار صادر (بيروت، بلا.ت).
المنقري،نصر بن مزاحم (ت،٢١٢هـ/٨٢٧م).
١٧. وقعة صفين، ط٢،(مطبعة الملائي،١٣٦٥هـ).
أبو يعلى، محمد بن الحسن (ت ٤٥٨ هـ / ١٠٦٥ م).
١٨. الأحكام السلطانية، تحقيق، محمد حامد الفقى، ط٢ (القاهرة، ١٩٦٦ م).
أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت ١٨٢ هـ / ٧٩٨ م).
١٩. الخراج، دار المعرفة (بيروت، بلا. ت).
البلاذري، احمد بن يحيى (ت ٢٧٩هـ / ٨٩٢م).
٢٠. فتوح البلدان، مطبعه الموسوعات (القاهرة، ١٩٠١م).
الداوودي، احمد بن نصر (ت ٤٠٢ هـ / ١٠١١ م).

٢١. الأموال، تحقق، محمد احمد سراج، دار السلام (القاهرة، ٢٠٠٠ م).
الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت ٦٦٦ هـ / ١٢٦٧ م).
٢٢. مختار الصحاح، ط١، دار الكتاب العربي (بيروت، ١٩٨١ م).
الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (ت ١٠٢٥ هـ / ١٧٩١م).
٢٣. تاج العروس من جواهر القاموس، المطبعة المنشاة بجمالية مصر(القاهرة، ١٣٠٦ هـ).
الشافعي، محمد بن إدريس (ت ٢٠٤ هـ / ٨١٩م).
٢٤. الأم، دار الفكر للطباعة والنشر (بيروت،١٩٨٠م).
الطبري، محمد بن جرير (ت٣١٠هـ /٩٢٢ م).
٢٥. تاريخ الأمم والملوك، مطبعة الاستقامة، (القاهرة، ١٩٣٩ م).
٢٦. جامع البيان عن تأويل آي ألقران، ضبط وتعليق، محمود شاكر، تصحيح،علي عاشور، ط١، دار أحياء التراث العربي (بيروت، بلا.ت).
قدامة،أبو الفرج قدامة بن جعفر (ت ٣٣٧هـ / ٩٣٢ م).
٢٧. الخراج وصناعة الكتابة، تحقيق،محمد حسين الزبيدي، دار الرشيد (بغداد، ١٩٨١م).
مالك بن انس، أبو عبد الاصبحي (ت ١٧٩هـ / ٧٩٥ م)
٢٨. المدونة الكبرى، دار الفكر (بيروت، بلا.ت).
الماوردي، علي بن محمد (ت ٤٥٠هـ / ١٠٥٨م).
٢٩. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط١، مطبعة البابي الحلبي وأولاده (القاهرة، ١٩٦٠ م).
ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله (ت ٦٢٦هـ /١٢٢٨ م).
٣٠. معجم البلدان ، دار صادر (بيروت، ١٩٥٧ م).
اليعقوبي، احمد بن أبي يعقوب (٢٩٢هـ / ٩٠٤ م).
٣١. تاريخ اليعقوبي، (النجف، ١٣٥٨هـ).
٣٢. كتاب البلدان، مطبعة بريل (ليدن،١٨٩١م).

ثانيا :. المراجع :

ابن بدران، الشيخ عبد القادر.

١. تهذيب تاريخ دمشق الكبير ،ط٢،دار الميسرة(بيروت،١٩٧٩م).

الدوري،عبد العزيز (الدكتور).

٢. تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري،دار الشرق (بيروت،١٩٧٤م).

٣- د.حسن مؤنس، أطلس تاريخ الإسلام، ط١(الزهراء للإعلام العربي ،القاهرة،١٩٨٧م).

٤- فالتر هنتس،المكاييل والأوزان، ترجمة: كامل العسلي (منشورات الجامعة الأردنية) ١٩٧٠م.